ضرب غير الاب او الوصى او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب
التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد
اما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتيل يد القاتل
وبعد ذلك عفي عن القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى في غير حقه لكن لا
يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه
تاديبا اي للتاديب عليهما اي على الاب والوصي لان التاديب يحصل بالزجر و
التعريك وقالا لا ضمان لو معتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كضرب
معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم
اجماعا قيل هذا رجوع من ابي حنيفة رض الى قولهما وكذا يضمن زوج امراة ضربها
تاديبا لان ضربها للولي كذا عزاه المص لشرح المجمع للعيني **قلت** وفي الاشباه وغيرها
كما قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية
والكفارة وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمه **فروع** ضرب امراة فافضاها
فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان اقتض بكرا بالزنا
فان مطاوعة حدا ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش للافضاء لا العقر حاوي
القدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه
وفي القنية سئل نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح راسها فقال كثير من
الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت
وانا اشقه وابريها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال
لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن خارج الرسم قيل له فلو قال
ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى **قلت** انما لم تعتبر شرط الضمان لما
تقرر ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى والله اعلم

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

اي حالة القتل القود يثبت للورثة ابتداء
بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود تشفي الصدور
ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه
وقالا بطريق الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير
احدهم خصما عن البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل ان كلما يملكه
الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل في الخصومة

وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله
فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يقيد اجماعا حتى يحضر
الغائب لكن يحبس لانه صار متهما فان حضر الغائب يعيدها ثانيا ليقتل القاتل
وقالا لا يعيدها وفي القتل الخطأ والدين لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع لما مر
فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط القود
وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطأ والحال ان السيدين احدهما غائب فهو على التفصيل
السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اي اخبارهما عفو للقصاص
منهما عملا بزعمهما وهو رباعية فالاول ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ
الشريك فلا شيء له اي للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلثا الدية والثاني ان كذبهما
فلا شيء للمخبرين وللاخ ثلث الدية والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل
منهما ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب
القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك للمخبرين استحسانا وهو الاصح
زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له القاتل وان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم
يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا
ان يقول انه مات من جراحته بزازية وان اختلفا شاهدا قتل في الزمان
او في المكان او في الته او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لا ادري بماذا
قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت
لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن
القاضي بكذب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الاخر
قبل الكامل منهما لعدم المعارض وان شهدا بقتله وقالا لا جهلنا آلته تجب الدية
في ماله في ثلث سنين شرنبلالية استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكان
في ماله لان الاصل في القتل العمد وان اقر كل واحد منهما اي من الرجلين انه
قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار
شهادة والمسالة بحالها لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق
الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة
الاقرار السابقة صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديق بانفراد
كل بقتله كلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله

Copyright @ King Saud University